

127587 - قال لمخطوبته إن أخفيت عني شيئاً فتحرمين علي بعد الزواج

السؤال

خطيبي يعلم أنني كنت على علاقة مع شخص آخر قبل معرفته والشخص الآخر هو صديقه وقد حدث بيني وبين هذا الشخص أشياء لم تصل إلى فاحشة كبيرة لكنها محرمة أنا الآن تائبة وأتوسل إلى الله أن يغفر لي. المشكلة أن خطيبي شك في أن أموراً حصلت في الماضي مع صديقه وسمع كلاماً من بعض زملائه يسيؤون لي وإن هذا الصديق أفشى لهم عما جرى بيننا. فحلفني خطيبي أن أقول له كل شيء حصل وحلف هو أن أكون حراماً عليه بعد الزواج إن أخفيت عنه شيئاً أو كذبت. حلفت وببيدي المصحف وبداخل المسجد وبالقران واني حرام عليه باني لم أخفي عنه شيئاً و في الحقيقة أنا أخفيت ما حدث لي في الماضي. علماً وأن زواجي قرب بمشيئة الله. أنا خائفة هل أنا مذنبه في حقه علماً أنه دائماً يقول لي إنه لن يسامحني وليس راضاً عني أمام الله إن أخفيت عنه شيئاً. ماذا أفعل جزاكم الله خيراً

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا ينبغي للخاطب ولا للزوج السؤال عن ماضي زوجته ، فيكفيه أن تكون مستقيمة معروفة بالخير عند الزواج منها ، غير مطعون في دينها وعفتها ، وأما كونها أَلَمَّت بشيء من الحرام في الماضي ، ثم تابت منه وصلحت ، فإن من الخطأ سؤالها عنه ، وتعريضها للكذب أو الطلاق ، أو إلجاؤها لفضح نفسها وكشف ستر الله عليها ، ثم إنها إن صدقت معه ، فتح ذلك مجالاً للشك والريبة .

ومن الخطأ والجهل ما يدعو إليه البعض من مصارحة كل واحد من الزوجين للآخر بما كان في سابق أمرهما ، مما ستره الله تعالى ، بل عليهما أن يرضيا بستره ويحمدا الله على ذلك .

ثانياً :

لا يلزم الزوجة أو المخطوبة الإخبار بما وقع منها في الماضي وستره الله عز وجل ، بل يجب عليها أن تستر نفسها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عز وجل عنها ، فمن أَلَمَّ فليستتر بستر الله عز وجل) رواه البيهقي وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم 663 .

وروى مسلم (2590) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

فإن أَلح زوجها أو خاطبها في السؤال فلها أن تستعمل التورية ، كأن تقول : لم يحصل شيء بيني وبين ذلك الرجل ، وتقصد : لم يحصل اليوم أو بالأمس ، لأنها مأمورة بالستر ، وليس هناك مصلحة من إخباره ، فشرع لها التورية ، بل جَوَّز بعض أهل العلم أن تكذب حينئذ .

وينظر تفصيل ذلك في جواب السؤال (83093) .

وعليه ؛ فخرجوا ألا يلحقك إثم بما اقترفت من الكذب ، وكان الأولى أن تستعملي التورية .

ثالثا :

إذا قال الخاطب لمخطوبته : تحرمين علي بعد الزواج إن كنت أخفيت عني شيئا ، ثم أخفت عنه شيئا فإنها لا تطلق ، ولا يقع ظهار ؛ لأن الطلاق والظهار لا يكونان إلا بعد النكاح ، والخطاب تكلم بهذا قبل عقد النكاح فلا يقع طلاقه ولا ظهاره .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " واعلم أن الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح ؛ لأنه حل قيد النكاح ، فقبل النكاح لا طلاق ، فلو قال رجل لامرأة : إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها ، ما تطلق ، أو رجل قالت له زوجته : سمعت أنك تريد أن تتزوج وهذا لا يرضيني ، وضيقت عليه ، فقال لها : ترضين أن أقول : إن تزوجت امرأة فهي طالق؟ قالت : يكفي ورضيت ، فقالها ، وما تزوج ، فلو تزوج لم تطلق ؛ لأنه قبل النكاح " انتهى من "الشرح الممتع" (13/7).

ونسأل الله تعالى أن يتقبل توبتك ، وأن يصلح حالك .

والله أعلم .